وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير التجارة والصناعة ووزير المالية

رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة ووزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرارات الحكومة الصادرة باجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣٠ المعقودة فى ٢٠٠٥/١١/٢٢ لتنفيذ البرنامج الانتخابى للسيد رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ لوضع الإطار التنفيذى للمخطط القومى لتطوير وتنمية الصعيد ؛

وبناءً على موافقة المجموعة الوزارية للإنتاج على برنامج حوافز المشروعات الصناعية بمحافظات الصعيد وذلك باجتماعها المنعقد فى ٢٠٠٧/٤/٢٩ ؛

وما رأيناه محققًا لصالح التنمية الشاملة بمصر ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمنح المشروعات التى تقام وتحصل على رخصة تشغيل وسجل صناعى خلال ثلاث سنوات لاحقة على صدور هذا القرار حوافز إضافية على النحو التالى :

مبلغ ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه مقابل كل فرصة عمل فعلية يوفرها المشروع وبحد أقصى (٧٠٪) من إجمالى الأجور السنوية .

(المادة الثانية)

تسرى هذه الحوافز على المشروعات الجديدة وتوسعات المشروعات القائمة التى تزيد تكلفتها الاستثمارية عن ١٥ مليون جنيه وبالاشتراطات التالية :

- حصول العامل على شهادة معتمدة من مجلس التدريب الصناعى تفيد اجتيازه التدريب الخاص بالمهنة أو الوظيفة التى يشغلها .

- ألا تقل نسبة العمالة الفنية عن (٨٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمصنع .

- أن يكون العاملين من أبناء المحافظة المقام بها المصنع وليس من العاملين بالفروع خارج المحافظة .

(المادة الثالثة)

تطبق هذه الحوافز بنسبة (١٠٠٪) على جميع المناطق الصناعية المعتمدة بمحافظات أسوان والوادى الجديد والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا ومدينة الأقصر .

وتطبق هذه الحوافز بنسبة (٥٠٪) على محافظة بنى سويف .

(المادة الرابعة)

لا تسرى هذه الحوافز على المشروعات التى تتمتع بإعفاء ضريبى أو أية حوافز أخرى .

(المادة الخامسة)

يصرف حافز الاستثمار والتوظيف المذكور بعاليه بموجب مستندات رسمية لسداد التكاليف التالية :

* قيمة استهلاك الكهرباء .
* قيمة استهلاك الوقود .
* قيمة استهلاك المياه .
* حصة صاحب العمل والواجب سدادها للتأمينات الاجتماعية .
* ضريبة المبيعات وضريبة الدخل .
* أى مصروفات حكومية أخرى وخاصة بتشغيل المشروع .

(المادة السادسة)

يتم سداد الحوافز المقررة للمشروعات على دفعات خلال ستون يومًا من تاريخ تقديم المستندات المحدد بمعرفة صندوق دعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية .

(المادة السابعة)

يتولى صندوق دعم إنشاء وترفيق وتطوير المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية وضع آليات وإجراءات وتوقيتات صرف الحوافز وإعداد النماذج الخاصة بها وتحديد طرق الصرف واعتماد اللائحة التنفيذية له .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٧/٩/١٩

وزير التجارة والصناعة	وزير المالية
م. رشيد محمد رشيد	**يوسف بطرس غالى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥١٤١ س ٢٠٠٧ - ٢١٢٦